



قرار نموذجي

14. جوبليه 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والارشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته
أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف كما تم تفيقه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17
ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

قرار ما يلى:

الفصل الأول - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والارشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والارشيف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناقصة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والارشيف
بسلك المتصرفين في الوثائق والارشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون في الوثائق والارشيف
المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم
الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المنازرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان
الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستينين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات رئيس الإداره التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجبًا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإداره التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستينين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويُسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والارشيف من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

تونس في ١٤ جويلية 2020

